الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمـــد لله،

القضيّة عـــدد: 1/15529

حكم ابتدائي

باســـم الشعـب التونســـي،

6 جويلية 2010

2 أكتوبر 2010

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: شركة في شخص ممثلها القانوني، مقرها

محاميها الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص ممثله القانوني، مقره بميناء حلق الـــوادي،

محاميه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب الشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 13 ماي 2006 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/15529 الرامية إلى إلغاء القرار الصادر عن ديوان البحرية التجارية والموانئ بتاريخ 13 مارس 2006 كإلزامه بأن يؤدّي للمدعية قيمة الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها انطلاقا من 26 ماي 2004 وذلك على ضوء نتيجة الاختبار الذي سيتم الإذن به وبعد التعليق على نتيجته.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي تعرض المدّعية من خلالها أنّها تسوّغت من الشركة التونسية للبناءات والإصلاحات الميكانيكية والبحرية كامل المحلّ الكائن بالمنطقة الصناعية لـ بمترل بورقيبة بمعين كراء سنوي قدرة 69.557,912 دينارا حسب عقد الإشغال المؤرخ والمسجّل بالقباضة المالية في 21 فيفري 2002 والذي يسري مفعوله إلى تاريخ 28 فيفري 2005 أي لمدّة ثلاث

سنوات ويتجدّد ضمنيا لنفس المدّة وبنفس الشروط ما لم تعبّر الشركة المدعية عن رغبتها في إنهاء العلاقة التسوغية خلال أجل ستة أشهر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع علامة البلوغ وخلال سنة بالنسبة للجهة المسوّغة. غير أنّ شركة امتنعت عن ضمان الانتفاع بالعين و لم تقم بحفظ توابع وملحقات المحلّ خلال مدّة الكراء مما جعله غير صالح لما أعدّ له بحسب نوعه، كما امتنعت عن إدخال الإصلاحات اللازمة على المحوّل الكهربائي لتزويد المصنع بالتيار الكهربائي مما حمل الشركة التونسية للكهرباء والغاز على قطع التيار الكهربائي بما أدّى إلى توقّف المصنع عن النشاط. فاستصدرت المدعية أحكاما تقضي بإلزامها بالقيام بالإصلاحات المتعلّقة بالمحوّل الكهربائي غير أنها لم تنفذها مستندة إلى أنّ الأمر أصبح من مشمولات ديوان البحرية التجارية والموانئ، فتولّت المدعية مراسلة هذا الأخير غير أنه أصدر بتاريخ 13 مارس 2006 القرار القاضي:

- بالامتناع عن تحمّل مصاريف تركيز المحول الكهربائي أو خصم تلك المصاريف من معلوم الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي،
- بعدم اعتماد معلوم الكراء السنوي المضمّن بعقد الكراء بين المدعية وشركة
- بعدم إمهال المدّعية في دفع معاليم الإشغال الوقتي،
- بمطالبها بتقديم مطلب إشغال وقتي، وخلاص معاليم الإشغال الوقتي بداية من تاريخ 15 جوان 2004 ومباشرة النشاط في المصنع في أسرع الآجال.

وتطعن المدّعية في هذا القرار بمقولة أنّه صادر من جانب واحد من قبل منشأة عمومية تسيّر مرفقا عموميا وملكا عموميا مينائيا وأنه أحدث تغييرا في مركزها القانوني وألحق بها أضرارا يصعب تداركها بما يجعله معيبا وحريا بالإلغاء عملا بمقتضيات الفصل 17 وما بعده من قانون المحكمة الإدارية وذلك بالاستناد إلى مخالفته للقواعد القانونية بمقولة أنّ عقد الكراء لا يزال ساري المفعول وهو يعدّ شريعة المتعاقدين على معنى الفصل 242 من مجلة الالتزامات والعقود وأنّ شركة تتحمّل واجب ضمان الانتفاع بالمكرى عملا بالفصلين 739 و742 من مجلة الالتزامات والعقود وقد استصدرت المدعية أحكام تقضي بإلزام الشركة المذكورة بتنفيذ ذلك الواجب وعلى الجهة المدّعى عليها الحلول محلّها.

كما تطلب المدّعية جبر المضرّة اللاحقة بها والناجمة عن توقف نشاطها منذ تاريخ 26 ماي 2004 على الرغم من أنها أبرمت اتفاق شراكة مع الشركة النرويجية وذلك عملا بما نصّ عليه الفصل 82 من مجلة الالتزامات والعقود من أنّ من تسبّب في ضرر غيره عمدا منه بلا وجه قانوني فعليه جبر الضرر المادي والمعنوي الناشئ عن فعله.

وبعد الاطلاع على التقرير في الردّ المقدّم من الممثل القانوني لديوان البحرية التجارية والموانئ بتاريخ 18 أكتوبر 2006 والمتضمّن طلب رفض الدعوى لعدم الاختصاص واحتياطيا رفضها أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: إنّ ديوان البحرية التجارية والموانئ يعدّ حسب الفصل الأول من القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 والمنقّح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 والمتمّم بالقانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998، مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع للتشريع التجاري في علاقتها مع الغير، وقد أدرجه الأمر عدد 2199 لسنة 2002 المؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 المنقّح للأمر عدد 564 لسنة 1997 ضمن قامة المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، وأسند المشرّع صلب الفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 للمحاكم العدلية اختصاص النظر في النزاعات التي تنشأ بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى.

ثانيا: إنّ شروط المقرر الإداري القابل للطعن بالإلغاء لا تتوفر في المراسلة المؤرخة في 13 مارس 2006.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم بتاريخ 28 ديسمبر 2006 من الأستاذ نيابة عن ديوان البحرية التجارية والموانئ والمتضمّن طلب رفض الدّعوى بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: إنّ الوثيقة الصادرة عن الديوان والمطلوب إلغاؤها لا تعدو أن تكون خطابا منصهرا في إطار تبادل الرسائل بينه وبين المدعية يتناول الردّ على مقترحات صادرة عنها وتذكيرها بالواجبات القانونية المحمولة عليها ومطالبتها بتسوية وضعيتها، وهي لا تحتوي على بنود بها امتيازات الإدارة العمومية ولا هي قابلة للتنفيذ مباشرة دون سند تنفيذي قضائي وهي غير مؤثّرة في المركز القانوني للطرف المعني بها ولا تعدّ لذلك قرارا إداريا.

ثانيا: إنّ القرارات الصادرة عن ديوان البحرية التجارية والموانئ بوصفه منشأة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لا تخضع للطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري إلا متى توفر فيها شرط التصرّف في مرفق عام من جهة وشرط استعمال السلطة العمومية من جهة أخرى، وهي غير صورة الحال.

ثالثا: إنّ العلاقة بين الديوان والشركة المدّعية لا تنظمّها المراسلة المطعون فيها بل إنها تخضع للقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية الذي

ينصّ الفصل 55 منه على أنّ إشغال الملك العمومي لا يمكن منحه إلا بصفة وقتية وبترخيص من السلطة المينائية، بما يعني أنّ نظام إشغال الملك العمومي لم يعد موضوع اللزمة الممنوحة سابقا للشركة التونسية للبناء والإصلاحات الميكانيكية والبحرية والتي استندت هذه الأخيرة لأحكامها لكراء المحلّ موضوع النزاع للمدّعية بل أصبح قانونا من مشمولات الدّولة التي لها أن تعطيه مباشرة للأشخاص عن طريق ديوان البحرية التجارية والموانئ بموجب رخص إشغال وقتية تحدّد النظام القانوني للاستغلال بدلا عن العقود المبرمة مع الشركة السالف ذكرها والتي تعدّ مضمحلّة باضمحلال تلك اللزمة. وقد اقتضى الأمر عدد 329 لسنة 2004 المؤرخ في 9 فيفري 2004 المتعلق بكيفية تطبيق الفصل 55 من مجلة البحرية التجارية والموانئ وخاصة الفصلين 5 و6 منه أن يقدّم كل راغب في الحصول على ترخيص وقتي لإشغال الملك العمومي البحري مطلبا إلى إدارة الميناء المعني يكون مرفوقا بالوثائق المبيّنة به وتامّ الموجبات حتى تتسنى دراسته وإحالته إلى الرئيس المدير العام للديوان لاتخاذ القرار. وقد نصّ الفصل 26 من نفس الأمر والوارد في باب الأحكام الانتقالية أن تراخيص الإشغال الوقتي السابقة لتاريخ صدوره تنتهي بانتهاء مدّتها وأنه على الأشخاص المعنيين بمواصلة الإشغال تقديم مطلب للحصول على تراخيص طبقا لأحكامه وذلك سواء أثناء تلك المدّة أو عند انتهائها.

رابعا: إنّه من المستوجب على المدّعية الإذعان لنظام الترخيص المحدث بالقانون عدد 25 لسنة 1999 أو الطعن في الأمر عدد 329 لسنة 2004 المنظم له دون الطّعن في مراسلة لا تكتسب مقومات المقرّر الإداري.

خامسا: إنّ طلب التعويض المؤسّس بناء على عدم شرعية المراسلة المشار إليها يغدو فاقدا لكل سند بالنظر إلى ما سبق بيانه بخصوص عدم اعتبارها مقررا إداريا قابلا للطعن بالإلغاء.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من نائب المدعية بتاريخ 15 مارس 2007 والمتضمّن تمسّكه بطلباته مبينا بالخصوص ما يلي:

أولا: إنّ تصنيف الديوان كمنشأة عمومية لا يعني أنه لا يصدر مقرّرات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية التي استقرّ قضاؤها على أن تمتدّ ولايتها إلى ما يصدر عن تلك المؤسسات من مقرّرات كلما اقترنت باستعمال صلاحيات السلطة العامة واتخذت بغاية تسيير مرفق عام كما هو الأمر بالنسبة إلى التراخيص المتعلقة بإشغال الملك العمومي وهو ما يجعل النزاع المتعلق بإسناد أو رفض تلك التراخيص من اختصاص القاضي الإداري سيما وأنه محجّر على القاضي العدلي النظر في شرعية المقرّرات الإدا، ية.

ثانيا: إنّ القرار المطعون فيه لا يعدّ مجرّد مراسلة بل إنه تضمّن تعبيرا عن الإرادة المنفردة للديوان في إطار ممارسة الصلاحية الموكولة له للنظر في مطالب الترخيص وإسنادها وهو قابل للتنفيذ مباشرة وقد غيّر من المركز القانوني للمدّعية وهو لذلك قابل للطعن بالإلغاء.

وبعد الاطلاع على التقرير التكميلي المقدّم بتاريخ 12 أفريل 2007 من نائب المدعية والمتضمّن بالخصوص ما يلي:

أولا: إنّ المدّعية تشغل الجزء من العقار التابع للملك العمومي المينائي الكائن بمترل بورقيبة بموجب عقد الإشغال الذي يجمعها بالشركة التونسية للبناءات والإصلاحات الميكانيكية والبحرية وهو عقد لا يزال ساري المفعول إلى حدّ تاريخ 28 فيفري 2008 وقد أبرم عملا بالفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1963 المؤرخ في 19 نوفمبر 1963. وقد تحصّلت العارضة على حكم قضائي صادر عن محكمة الاستئناف ببترت تحت عدد 5385 بتاريخ 20 نوفمبر 2004 يقضي بإلزام تلك الشركة بالقيام بالإصلاحات المتعلّقة بمحطة توزيع الكهرباء إلا أنها امتنعت عن تنفيذه بدعوى أنها لم تعد تتصرّف بالملك المينائي الذي أصبح من مشمولات ديوان البحرية التجارية والموانئ عملا بمقتضيات الأمر عدد 329 لسنة 2004. وقد تنكّر الديوان ووزارة النقل للعلاقة القانونية والالتزامات المحمولة على شركة وطالبا المدعية بتقديم مطلب إشغال جديد و لم تبادرا بإجراء الإصلاحات وتهيئة محطّة توزيع الكهرباء لتحقيق إعادة تشغيل المصنع وهو ما يجعل القرارات الصادرة في هذا المجال غير شرعيّة ومعمّرة لذمة الإدارة والدّيوان.

ثانيا: بالرجوع إلى القانون عدد 43 لسنة 1963 المتعلّق بإحداث شركة يتبين أنّ الفصول 5 و8 و9 نصّت على أنّ الشركة أو من حلّ محلّها ملزم بتعهّد المنشآت الموجودة بحيث تكون دائما ملائمة للاستعمال الذي هي مخصّصة له وتحمل مصاريف التعهد عليها، كما نصّت على أنه بانتهاء المدّة اللازمة تحلّ الدّولة محلّ الشركة وتحوز كلّ المنشآت والأجهزة وتوابعها وجميع العقارات التابعة لها وتتحمّل تنفيذ جميع التعهدات التي التزمت بها الشركة بصفة قانونية.

ثالثا: نصّ الفصل 26 من الأمر عدد 329 لسنة 2004 على أن تبقى تراخيص الإشغال الوقتي المسلّمة قبل صدوره سارية المفعول إلى حين انتهاء مدّتها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 جوان 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار السيّد مح الـ في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميلته المستشارة المقرّرة السيّدة ح س وحضر الأستاذ عن الأستاذ ا وتمسّك، كما حضر الأستاذ عن ديوان البحرية التجارية والموانئ ورافع على ضوء تقاريره الكتابية ملاحظا عدم وجود عقد يربط بين الطرفين.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 6 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص الحكمي

حيث دفع الممثل القانوني لديوان البحرية التجارية والموانئ بأنّ هذا الأخير يعدّ، حسب الفصل الأول من القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 والمنقّح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 والمتمّم بالقانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998، مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع للتشريع التجاري في علاقتها مع الغير، وقد أدرجه الأمر عدد 2199 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المنقّح للأمر عدد 564 لسنة 1997 ضمن قامة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية وهو ما يجعل النزاع الماثل المتعلق به خارجا عن مرجع نظر المحكمة الإدارية ضرورة أن المشرّع أسند صلب الفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 للمحاكم العدلية اختصاص النظر في النزاعات التي تنشأ بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى.

وحيث أن الدّعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة والراجعة لاختصاص المحكمة الإدارية حسب صريح الفصل 2 والفقرة الأخيرة من الفصل 17 من القانون المتعلّق بها إنما هي تلك التي تكتسي الصبغة الإدارية والتي تكون كذلك كلّما تعلّقت بعمل إداري تقوم به الإدارة، بما في ذلك المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، في إطار قواعد القانون العام وفي نطاق تسيير مرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة.

وحيث طالما أنّ النزاع الماثل يتعلّق بالتصرّف في الملك العمومي المينائي عملا بقواعد قواعد القانون العام ولغاية تحقيق مصلحة عامة فإنه يكون من أنظار المحكمة الإدارية، بما يتجه معه رفض الدّفع الماثل.

من جهة الشكل

حيث دفع نائب ديوان البحرية التجارية والموانئ بأنّ المكتوب المؤرّخ في 13 مارس 2006 لا يعدّ قرارا إداريا قابلا للطعن بالإلغاء ضرورة أنّه لا يعدو أن يكون خطابا منصهرا في إطار تبادل الرسائل بين الديوان وبين المدّعية ردّا على مقترحات صادرة عنها وتذكيرا بالواجبات القانونية المحمولة عليها فضلا عن مطالبتها بتسوية وضعيتها، وهو لا يتضمّن بنودا بها امتيازات الإدارة العمومية و تكتسي صبغة تنفيذية أو من شأنها التأثير في المركز القانوني للطرف المعني بها.

وحيث أنّ الطعن بدعوى تجاوز السلطة لا يقبل إلا متى تعلّق بالمقررات الإدارية المؤثرة في المركز القانوني للمعني بها والتي تكتسي صبغة انفرادية وتكون منفصلة عن العمليات التعاقدية.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنّ المدّعية أبرمت مع الشركة التونسية للبناء والإصلاحات الميكانيكية والبحرية عقد إشغال المحلّ الكائن بميناء مترل بورقيبة البالغ مساحته 5667 مترا مربعا يمتدّ مفعوله من 1 فيفري 2002 إلى 28 فيفري 2005 وقابل للتجديد ضمنيا لنفس المدّة.

وحيث أنّ إبرام شركة لعقد الكراء المذكور تمّ عملا بالفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1963 المؤرخ في 19 نوفمبر 1963 المتعلق بإحداثها وذلك بوصفها صاحبة لزمة للعقارات وأعماق البحر الكائنة بمترل بورقيبة طبقا للفصل 3 من نفس القانون.

وحيث أنّ القانون عدد 109 لسنة 1998 المتعلّق بديوان البحرية التجارية والموانئ نصّ في المطّة الأخيرة من الفصل الأول منه على أنّ استغلال وتسيير وصيانة وتطوير الموانئ البحرية بما في ذلك المرافئ وتوابعها تعدّ من المهام الراجعة للديوان المذكور، غير أنّ الفصل 2 من نفس القانون لم يخوّل له إسناد لزمة استغلال إلا فيما يتعلق بالممتلكات الراجعة له والتي لا تشمل حسب الفصول اللاحقة إلا أجزاء ملك الدولة الخاص دون الملك العمومي التي تعرضت لها مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بموجب القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999.

وحيث نصّ الفصل 53 من تلك المجلة على أنّ استغلال واستعمال الملك العمومي للموانئ والمنشآت والبنايات والتجهيزات المقامة عليه ... يكون من قبل السلطة المينائية أو في إطار إشغال وقتي أو في إطار لزمة مع الالتزام بواجب المرفق العمومي أو دونه.

وحيث حدّد الفصل 55 من ذات المجلة المبادئ الأساسية للإشغال الوقتي وأحال للسلطة الترتيبية العامة مهمة تحديد شروطه التطبيقية.

وحيث بالنظر إلى أنّ الأمر التطبيقي المشار إليه لم يصدر إلاّ بتاريخ 9 فيفري 2004 فإنّ شركة كانت عند إبرام العقد موضوع القضية بتاريخ 21 فيفري 2002 مختصّة في التصرّف في الملك العمومي المينائي بميناء مترل بورقيبة.

وحيث اقتضت الأحكام الانتقالية للأمر عدد 329 لسنة 2004 أن تبقى تراخيص الإشغال الوقتي المسلّمة قبل صدور الأمر المذكور سارية المفعول إلى حين انتهاء مدّتـــها. ولمواصلة الإشغال الوقتي للملك العمومي يمكن تقديم أثناء أو عند انتهاء المدّة مطالب للحصول على تراخيص طبقا لأحكامه.

وحيث يتبين مما تقدّم أنّ العقد المبرم بين المدّعية وشركة ظلّ ساري المفعول إلى تاريخ انتهاء مدته الموافق ليوم 28 فيفري 2005.

وحيث خلافا لما تمسّكت به المدعية فإنّ العقد لم يتجدّد ضمنيا لمدة ثانية بعد ذلك التاريخ ضرورة أنّ مقتضيات الفصل 2 منه التي تنصّ على التجديد الضّمني أصبحت تتعارض مع الأحكام الترتيبية سالفة الذكر والتي نصّت استثنائيا وضمانا لاستقرار الوضعيات القانونية، على سريان مفعول العقود السّابقة لها إلى حدّ تاريخ انتهاء مدّتها الأصلية غير أنها لم تنصّ على مواصلة العمل ببنود التجديد الضمني.

وحيث أنّ المكتوب الموجّه من الديوان المدّعى عليه إلى المدّعية والمتضمّن رفض تحمّل مصاريف تركيز المحوّل الكهربائي ورفض اعتماد معلوم الكراء المضمّن بالعقد المبرم مع ورفض الإمهال في الدفع والمطالبة بتسوية الوضعية عن طريق طلب إبرام عقد جديد يعتبر، بالنّظر إلى انقضاء العلاقة التعاقدية، قرارا إداريا منفصلا عن العقد.

وحيث أنّ ذلك القرار يعدّ من ناحية أخرى انفراديا ومؤثّرا في الوضعية القانونية للمدّعية وهو يعتبر لذلك مستوفيا لشروط المقرر الإداري القابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة واتجه لذلك رفض هذا الدّفع.

من جهة الأصل:

عن فرع الدعوى المتعلّق بطلب الإلغاء:

حيث أسّست المدّعية طلب إلغاء المقرّر القاضي برفض تحمّل مصاريف تركيز المحول الكهربائي ورفض اعتماد معلوم الكراء المضمّن بالعقد المبرم مع شركة ورفض الإمهال في الدفع والمطالبة بتسوية الوضعية بناء على مقتضيات العقد المبرم في الغرض.

وحيث أصدرت الجهة المدّعى عليها المقرّر المطعون فيه عملا بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بما لا يجوز معه الاستناد إلى بنود تعاقدية لطلب إلغائه في إطار دعوى تجاوز السلطة،الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا الطّلب.

عن فرع الدّعوى المتعلّق بالتعويض:

حيث طلبت المدّعية إلزام الديوان المدّعى عليه بأن يؤدّي لها قيمة الأضرار المادية وقيمة ما فاتها من ربح مع الأضرار المعنوية اللاحقة بها انطلاقا من 26 ماي 2004 مبيّـــنة أن نشاطها توقّف بعد أن قطعت الشركة التونسية للكهرباء والغاز عنها التيار الكهربائي نتيجة إخلال معاقدتها، شركة بواجب صيانة المحوّل الكهربائي على الرّغم من واجب ضمان الانتفاع بالعين المحمول عليها بمقتضى مجلة الالتزامات والعقود وواجب التعهّد بالمنشآت موضوع الإشغال لتكون ملائمة للاستعمال الذي هي مخصصة له وأدلت بحكم مدني يقضي بإلزام تلك الشركة بالقيام بالإصلاحات.

وحيث أنّ عقود الإشغال الوقتي للملك العمومي تعدّ من العقود الإدارية التي تخضع النزاعات الناشئة عنها لولاية المحكمة الإدارية، وتخرج عن مجال انطباق النصوص المنظّمة للعلاقة بين المسوّغين والمتسوّغين في المادة المدنيـــّة.

وحيث أنّ الحكم الصادر عن المحاكم العدلية بإلزام شركة بالإصلاحات، لا يمكن أن يعتمد في إطار هذه القضية كسند لإلزام الإدارة بالتعويض ضرورة أنـــّه لا يحرز نفوذ اتصال القضاء أمام القاضي الإداري.

وحيث لئن كان بإمكان المدعية مطالبة الدّيوان، في إطار القضية الماثلة، بالتعويض عمّا لحقها من أضرار ناجمة عن تطبيق عقد الإشغال المبرم بينها وبين شركة بالنـــّظر إلى أن الحقوق والالتزامات المترتّبة عن صلاحية التصرّف في الملك العمومي قد انتقلت إليه بموجب النصوص القانونية، فإنّ القضاء بالتعويض على هذا الأساس يتوقّف على تقدير مدى توفّر عناصر المسؤولية الإدارية القائمة على ثبوت الضرر والفعل الضار والعلاقة السببية المباشرة بينهما.

وحيث تعيب المدّعية على معاقدتها عدم صيانة مبنى المحوّل الكهربائي وإصلاحه.

وحيث أن واجب تعهّد المنشآت المحمول على كاهل شركة بموجب الفصل 5 من القانون عدد 43 لسنة 1963 إنما ينطبق عليها في علاقتها مع الدّولة، وذلك بصفتها صاحبة لزمة الملك العمومي لميناء مترل بورقيبة، وهو لا يحدّد التزامتها التعاقدية مع الشركة المدّعية بصفتها شاغلا لأجزاء من الميناء بموجب العقد المبرم بتاريخ 21 فيفري 2002، ولا يمكن بالتالي الاستناد إلى الفصل المذكور لتأسيس المسؤولية الإدارية المطالب التعويض عنها.

وحيث أنّ شاغل الملك العمومي يتحمّل عملا بالقواعد العامة المنطبقة في هذا المجال واجب صيانة الجزء من الملك موضوع الإشغال وهو ما تمّ تكريسه صلب الأحكام الترتيبية الصادرة بصورة لاحقة لإبرام العقد وخاصّة الفصل 10 من الأمر عدد 329 لسنة 2004، ولا يمكن بالتالي تحميل شركة

أي خطإ بعنوان التقصير في صيانة أجزاء الملك العمومي موضوع القضية الماثلة بما يجعل طلب التعويض مفتقرا لكل أساس قانوني وحريا بالتالي بالرّفض.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة:

أولا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا بفرعيها.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيّد عبد الرزاق بـــن خليفـــة وعضـــوية المستشارين السّيد : العـ والسيدة أ المذ

وتلي علنا بجلسة يوم 6 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

رئيس الدائرة

عبد الرزاق بن خليفة

المستشارة المقرّرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الامضاء: صالح الزكيني